

## المستندات المطلوبة لتأسيس مؤسسة خاصة ( لأكثر من مؤسس )

# طلب تسجيل مؤسسة خاصة ( لأكثر من مؤسس )

- 2- ثلاث نسخ أصلية من عقد تأسيس المؤسسة الخاصة.
- 3- ثلاث نسخ أصلية من النظام الأساسي للمؤسسة الخاصة.
- 4- محضر اجتماع المؤسس لتعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الخاصة.
- 5- تعهد من طالبي تأسيس المؤسسة الخاصة بفتح حساب مصرفي باسم المؤسسة الخاصة بفتح أحد البنوك المعتمدة في الدولة وتوفير مقر، وسداد قيمة رأس مال المؤسسة الذي لا يقل عن عشرة ملايين ريال قطري.
- 6- صورة عن البطاقة الشخصية.
- 7- ملء نموذج طلب اصدار شهادة حسن سيرة وسلوك في موقع وزارة الداخلية، ومبلغ 10 ريال رسم اصدار شهادة لكل عضو.

### ملاحظة:

- تكون جميع البيانات مطبوعة باستثناء التوقيع.
- يجب أن تكون الأسماء والتواريخ المدرجة في كشوف الأسماء مطابقة لبيانات البطاقة الشخصية.



## طلب تسجيل مؤسسة لأكثر من مؤسس

### بيانات مقدم الطلب

<input type="text"/>	اسم طالب التأسيس
<input type="text"/>	الرقم الشخصي
<input type="text"/>	المهنة
<input type="text"/>	رقم الهاتف
<input type="text"/>	الجوال
<input type="text"/>	الأرضي
<input type="text"/>	الفاكس
<input type="text"/>	البريد الإلكتروني

### بيانات المؤسسة

<input type="text"/>	اسم المؤسسة
<input type="checkbox"/>	مؤسسة من مؤسس واحد
<input type="checkbox"/>	مؤسسة لأكثر من مؤسس

### بيانات ضابط الاتصال

<input type="text"/>	الاسم
<input type="text"/>	رقم الهاتف
<input type="text"/>	الجوال
<input type="text"/>	الأرضي
<input type="text"/>	الفاكس
<input type="text"/>	البريد الإلكتروني

### توقيع مقدم الطلب

<input type="text"/>
التاريخ

اليوم :

التاريخ :

الموافق:

هـ

م

تعهد

(تحت التأسيس)

من طالبني تأسيس مؤسسة

## بتوفير مقر وفتح حساب بنكي وسداد قيمة رأس مال المؤسسة

نتعهد نحن الموقعون أدناه طالبني تأسيس مؤسسة

بتوفير مقر صالح لنشاط المؤسسة وفتح حساب بنكي باسم المؤسسة وسداد رأس مال المؤسسة بما لا يقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال قطري خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بتسجيلها وشهرها وموافاة إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بما يفيد ذلك رسمياً.

م	اسم العضو	التوقيع
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
٨		
٩		
١٠		
١١		
١٢		
١٣		

## محضر اجتماع

(تحت التأسيس)

ل:

م عقد اجتماع في يوم بتاريخ هـ الموافق م الساعة وذلك لتعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الذي يتولى إدارتها إعمالاً لحكم المادة (٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له. وبحضور كلاً من:

م	اسم العضو	صفته	التوقيع
١		رئيساً للمجلس	
٢		نائباً للرئيس	
٣		سكرتيراً	
٤		أميناً للصندوق	
٥		عضواً	
٦		عضواً	
٧		عضواً	
٨		عضواً	
٩		عضواً	
١٠		عضواً	
١١		عضواً	
١٢		عضواً	

وقد تقرر تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة وهم :

- |                        |  |     |
|------------------------|--|-----|
| رئيساً لمجلس الإدارة . |  | - ١ |
| نائباً للرئيس .        |  | - ٢ |
| سكرتيراً               |  | - ٣ |
| أميناً للصندوق .       |  | - ٤ |
| عضواً .                |  | - ٥ |

وانتهى الاجتماع في تمام الساعة

طالب تأسيس مؤسسة

توقيع



وسائل التواصل مع المؤسسين

م	الاسم	رقم الجوال	صندوق البريد	البريد الإلكتروني
١				
٢				
٣				
٤				
٥				

# النظام الأساسي لمؤسسة خاصة

## الفصل الأول

إنشاء المؤسسة

مادة (١)

تؤسس مؤسسة خاصة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له، وهذا النظام الأساسي، بيانها كما يلي :

	١- اسم المؤسسة
	٢- مقرها:
	٣- منطقة عملها
	٤- رأس مالها

مادة (٢)

أغراض المؤسسة

	١-
	٢-
	٣-

وللمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال التالية

	أ-
	ب-
	ج-
	د-
	هـ-

مادة (٣)

لا يكون من أغراض المؤسسة تحقيق ربح مادي ، ويحظر عليها الاشتغال بالأمور السياسية .

## الفصل الثاني

### المؤسسون

#### مادة (٤)

يشترط في مؤسس المؤسسة مايلي :

- ١- أن يكون قطرياً .
- ٢- ألا يقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية .
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤- أن يكون حسن السمعة، محمود السيرة .

#### مادة (٥)

يعين المؤسس أو المؤسسون مجلس إدارة المؤسسة والذي يتولى بدوره تعيين الجهاز أو الأجهزة التي تقوم بالإشراف على المؤسسة وتصريف أمورها وتكون مسؤولة أمامه .  
واختار المؤسس أو المؤسسون لذلك .

م	الاسم	السن	المهنة	محل الإقامة	الجنسية
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					



## الفصل الثالث

### مالية المؤسسة

#### مادة (٦)

تعتمد المؤسسة في ممارسة نشاطها على التمويل الذاتي والدعم الذي يقدم إليها من المؤسس أو المؤسسين، وريع الأعيان الموقوفة عليها، وما تتلقاه من هبات ووصايا ومساعدات، ولا يجوز منحها إعانات حكومية.

#### مادة (٧)

يعين مجلس إدارة المؤسسة من بين أعضائه أميناً للصندوق يختص بالآتي:

١- التوقيع على المستندات المالية وأذون الصرف مع غيره من المفوضين بذلك .

٢- الإشراف على جميع المعاملات المالية للمؤسسة .

٣- حفظ الدفاتر والمستندات المالية بمقر المؤسسة .

٤- إعداد الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي .

٥- الاحتفاظ ببيان الرصيد النقدي والالتزام بتقديمه عند كل طلب من الجهة المختصة بالتفتيش أو المراجعة أو المراقبة .

#### مادة (٨)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في الأول من يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، واستثناء من ذلك

تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ شهر المؤسسة وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .

## الفصل الرابع

### أحكام عامة

#### مادة (٩)

للمؤسس أو المؤسسين، الحق في تعديل النظام الأساسي للمؤسسة في إطار القانون وأهدافها العامة، كما يجوز إدماجها أو اتحادها مع مؤسسة خاصة أخرى مماثلة لها في أهدافها، أو إنشاء فروع لها، بعد موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

#### مادة (١٠)

- ١- للمؤسس أو المؤسسين، بعد موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، الحق في حل المؤسسة في حالة عدم قدرتها على القيام بتحقيق أهدافها.
- ٢- يجوز لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية عزل مديري المؤسسة الذين يثبت إهمالهم أو استعمالهم أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع أغراضها أو قصد مؤسسها أو مؤسسها وتعيين من يحل محلهم.
- ٣- لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يصدر قراراً بحل المؤسسة عند مخالفتها لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، أو نظامها الأساسي، أو الاشتغال بالأمور السياسية.
- ٤- في حالة حل المؤسسة لا يجوز التصرف في أموالها ومستنداتها إلا بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، على أن تؤول أموالها وممتلكاتها إلى المؤسسات الخاصة المماثلة.

#### مادة (١١)

فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة العاملين بالمؤسسة، تسري على العاملين فيها أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤.



م	اسم العضو	التوقيع
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		

## عقد تأسيس مؤسسة خاصة

وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له

م في مدينة :

ه الموافق

إنه بتاريخ

حرر هذا العقد بين الموقعين فيما بعد ، وهم :

م	الاسم	السن	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	التوقيع
١						
٢						
٣						
٤						
٥						

وقد تم الاتفاق على ما يلي :

### مادة (١)

اتفق المتعاقدون على تأسيس مؤسسة خاصة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد .

### مادة (٢)

اسم المؤسسة ( مؤسسة خاصة قطرية).

### مادة (٣)

مقر المؤسسة ومحلها القانوني في مدينة ، ويجوز إنشاء فروع لها وفقاً لنظامها الأساسي .

### مادة (٤)

أغراض المؤسسة :

١ -	
٢ -	
٣ -	
٤ -	

### مادة (٥)

يجتمع المؤسسون في هيئة لجنة تأسيسية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمؤسسة، وتعمل المؤسسة وفقاً لهذا النظام الأساسي، بعد اعتماده من المؤسسين .

### مادة (٦)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يجاوز سبعة، يكون من بينهم الرئيس ونائبه، ويصدر بتعيينهم قرار من المؤسسين أو من ينوب عنهم.



م	الاسم	التوقيع
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
٨		
٩		
١٠		
١١		
١٢		
١٣		
١٤		
١٥		
١٦		
١٧		